

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1623/Add.1
11 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)
من الجلسة ١٦٢٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٦/١٥

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيد باغواتي
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من جامايكا (تابع)

* المحضر الموجز للجزء الأول (المغلق) من الجلسة يرد في الوثيقة CCPR/C/SR.1623.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتح الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٦/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من جامايكا (تابع) (CCPR/C/42/Add.15؛ HRI/CORE/1/Add.82؛ CCPR/C/61/JAM/4)

١- بناء على دعوة الرئيسة جلس أعضاء وفد جامايكا إلى مائدة اللجنة.

٢- الرئيسة قالت إنها تود الرد باسم اللجنة على ما أُعلن في الجلسة السابقة من أن جامايكا ستوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في نفس اليوم رسالة تبلغه بها بالقرار الذي اتخذته بالانسحاب من البروتوكول الاختياري. وقد اعترف رئيس الوفد الجامايكي نفسه بأن ذلك اليوم يوم حزين، فلا يسعها إلا أن تؤكد هذا القول: فهو يوم حزين بالنسبة إلى حقوق الإنسان. وبالنسبة إلى جامايكا، وبالنسبة إلى مجتمع الدول التي انضمت إلى العهد وبالنسبة إلى اللجنة التي تعرب عن أسفها العميق للقرار المتخذ الذي يشكل في رأيها خطوة في اتجاه غير سليم. وحيث إن الحكومة قررت استخدام حقها بموجب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بالانسحاب من البروتوكول، فهي لا شك على علم بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة التي تنص على ما يلي: "لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ قبل تاريخ نفاذ الانسحاب". ونظراً إلى أن الإشعار بالانسحاب قدم ذلك اليوم فسيكون تاريخ نفاذه يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقد يكون بالمستطاع خلال تلك الفترة الانتقالية رسم سبيل عمل جديد يساعد على إيجاد أسلوب لتعزيز الصلات المتفككة بل ولربما لعكس القرار المتخذ. وفي جميع الحالات تلك هي رغبة اللجنة فيما يتعلق بمستقبل علاقاتها مع حكومة جامايكا.

٣- ودعت الرئيسة أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة إضافية بشأن الردود التي قدمها الوفد الجامايكي على الجزء الأول من قائمة المسائل (CCPR/C/61/JAM/4).

٤- اللورد كولفيل رحب بالوفد الجامايكي في نقاش قال إنه يتسم بأهمية خاصة حيث إنه لم تسنح فرصة مماثلة للتداول في خلال الأعوام الستة عشر الماضية.

٥- وقال إن الوفد أشار في رده على السؤال ١ إلى التشريعات التي دخلت مؤخراً حيز النفاذ بشأن العنف الأسري. وبيّن أنه قد يكون من المفيد مقارنة ذلك التشريع بما ورد في الجزء ٤ من قانون الأسرة الذي اعتمدته المملكة المتحدة في عام ١٩٩٦ والذي تناول العديد من المسائل الشبيهة. وأضاف أن القانون المقارن كثيراً ما يفيد في وضع إجراءات قضائية جديدة وتعيين سبل انتصاف جديدة.

٦- وقال فيما يتعلق بالسؤال ٣ إنه يود معرفة ما إذا كان هناك بين أعضاء هيئة شكاوى الشرطة أعضاء من خارج هذه المهنة أو ما يتصل بها - أي أناس لا صلة لهم بقوات الشرطة أو الآلية القانونية يؤدون دوراً كأفراد من العامة أثناء مداوالات الهيئة. وهل تنشر الهيئة تقارير سنوية يمكن للعامة أن تطلع عليها؟ فإن لم تفعل، ينبغي لها أن تفعل ذلك نظراً إلى ما لهذا الأمر من أثر يعزز ثقة الجماهير في

إجراءات الشرطة. وبيّن أنه قدمت إحصاءات مفيدة بشأن القضايا التي تنظر فيها الهيئة ولكن لم توفر أي معلومات بشأن النتائج التي أسفرت عنها تلك المداولات.

٧- وأثنى على ما أبداه مفوض الشؤون التأديبية الجديد من طموحات فيما يتعلق بدائرة السجون وبرامج بناء السجون إذ عانى السجناء من شروط مريضة في الماضي. وبيّن أن المفوض أشار إلى ضرورة لحفز الموظفين بصورة ملائمة. وقال إن ذلك يبدو ضرورياً بالفعل. وقام المفوض في شهر آذار/مارس ١٩٩٧ عقب حادث خطير وقع في مركز سانت كاترين التأديبي للبالغين، بإصدار أوامر لتطبيق التوجيهات الخاصة بالبند التي يسمح للسجناء بحيازتها تطبيقاً صارماً. وتشمل تلك البنود ورق ومستلزمات الكتابة بيد أنها لا تشمل المراسلات. وقال إن السجناء إذا أراد رفع دعوى استئناف يحتاج إلى مراسلة محاميه والاطلاع على نسخ طبق الأصل من ملفه، فما هي التسهيلات المتاحة للسجناء الذين يودون استئناف الحكم الصادر عليهم لاستشارة محاميهم على انفراد؟

٨- السيد لالاه أعرب عن شكره للوفد الجامايكي لما قدمه من بيان استهلاكي وعن أسفه لفوات ١٦ عاماً قبل تقديم التقرير. وقال إنه يشاطر السيدة مدينا كيروغا في ملاحظاتها بشأن الأحكام التمييزية الموجودة في الدستور، ولا سيما في الفقرات (١) و(٣) و(٧) من المادة ٤ التي يترتب عليها تأثير واضح في حال المرأة الجامايكية المتزوجة بأجنبي. وقال إنه ينبغي، في إطار عملية إصلاح دستوري، التدقيق عن كذب في مثل هذه الأحكام؛ وبيّن أن للجنة سوابق يمكن أن تستفيد منها جامايكا في هذا الصدد، وذكر على وجه الخصوص قضية أوميرودي - زيفرا ضد موريشيوس.

٩- وبيّن أنه لم يرد في المعلومات المقدمة عن الجهود المبذولة لتقليص مدة الإجراءات القضائية ذكر حق الفرد في استئناف قضيته أمام مجلس الملكة، وهو إجراء يستغرق وقتاً طويلاً للغاية. فني قضية دي بوشيرفيل ضد الملكة انقضت سبع سنوات قبل أن ينظر في دعوى الاستئناف. وقد يكون من المفيد الاستفسار عما يمكن اتخاذه من تدابير لتعديل هذه الإجراءات.

١٠- وبيّن أنه لا يوافق إطلاقاً على الحجج المقدمة بشأن القانون الجامايكي الخاص بالجلد. فقول إنه لا توجد سياسة عالمية تتع في مسألة الجلد ليس أسلوباً سليماً في التفكير. فكون بعض الدول ما زالت تطبق أشكالاً جذرية من العقوبات الجسدية لا يعني أن مثل هذا السلوك لا يعتبر على نطاق واسع مستهجناً أو منافياً للعهد. فينبغي لجامايكا أن تنظر بجديّة في إمكانية إلغاء قانون الجلد، خاصة وأن الفقرة (٧) من المادة ١٧ من الدستور يضفي صبغة الشرعية على مثل هذا التشريع العتيق.

١١- السيد باغواتي رحب بحضور الوفد في الجلسة، وهو الأمر المقصود منه لتعزيز الحوار الذي بوشر منذ زمن طويل ولكنه توقف لفترة أطول مما ينبغي بسبب التأخير في تقديم التقرير الدوري الثاني. وأعرب عن حزنه الشديد للقرار الذي اتخذته حكومة جامايكا بالانسحاب من البروتوكول الاختياري؛ وقال إنه يأمل أن تتخذ جامايكا خلال فترة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الخطوات اللازمة لإعادة النظر في هذا القرار.

١٢- وأشار إلى أن الفقرة (٢) من المادة ١٥٥ من قواعد المؤسسات التأديبية تنص على جواز مطالبة السجناء بالعمل لصالح أفراد بصفاتهم الشخصية أو لصالح شركات. وسأل هل يعمل هؤلاء على أساس علاقة عمل تقبل بحرية أو هل يجبرون على العمل؟ وهل يجري مسبقاً الحصول كتابياً على موافقتهم؟ وبيّن أن لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية أفادت بوجود نوع من التمييز الخفي بين الذكور والإناث في الأمر الصادر في عام ١٩٨٩ بشأن الحد الأدنى من الأجر في حرفة الطباعة. فسأل هل اتخذ أي تدبير لتصحيح هذه الأوضاع؟ وقال إنه تم في الماضي تسجيل بعض التفاوت في المعاملة بين المعلمين والمعلمات فيما يتعلق ببدلات الزواج. فهل ما زالت الحال على ذلك؟ وأضاف أنه ينبغي، في إطار مشروع القانون الجديد الخاص بالمساعدة القانونية الذي أقرّه مجلس النواب ولكنه ما زال مطروحاً أمام مجلس الشيوخ، أن تدرج أحكام تنص بوضوح على منح المساعدة القانونية في الدعاوى الدستورية بالإضافة إلى القضايا المدنية.

١٣- وسأل ما هي المدة الفعلية التي يقضيها الشخص المحتجز في السجن عندما يصدر عليه حكم بالسجن لمدى الحياة، وهل يجوز الإفراج المشروط عنه بعد مرور فترة زمنية معينة؟ وأضاف أن قانون الطب الشرعي يطلب التحقيق في كل حالة وفاة غير طبيعية. وبيّن أن ستة عشر شخصاً قتلوا خلال المشاغبات في السجون في شهر آب/أغسطس ١٩٩٧. فهل أجريت التحقيقات حينذاك وفي مناسبات أخرى عندما قتل أشخاص بعيارات نارية أطلقها رجال الشرطة؟ فإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي النتائج التي أسفرت عنها؟ وهل يسأل المحتجز عندما يمثل أمام القاضي عما إذا كان قد تعرض لسوء المعاملة؟ وهل يقوم أفراد مستقلون بزيارة أماكن الحجز؟

١٤- وبيّن أن الوفد أشار إلى تقرير قدمته اللجنة الدستورية ووافقت عليه الحكومة. وسأل هل توجد أي نية لتعديل الأحكام الدستورية المعنية بأشكال العقوبات الجسدية مثل الجلد والضرب بالسياط؟

١٥- السيد كلاين ذكّر بأن رئيس الوفد الجامايكي بيّن عن حق أن القواعد العالمية لحماية حقوق الإنسان توفر الحد الأدنى من المعايير لتأمين هذه الحماية. وقد أدت تلك الملاحظة إلى استنتاج أنه حيثما يوجد حد أدنى من الامتثال لمثل تلك القواعد العالمية التي يتصل بها العهد كانت الحالة أخطر فأخطر. وقال إنه يود في هذا الصدد الإشارة إلى حالة من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم. وقال إن التقارير الواردة إلى اللجنة تفيد بأن الشروط رهيبة: حد أدنى من المرافق الصحية، وعدم توافر الرعاية الصحية، والحرمان من الماء، والضرب، والتخويف، وعمليات الإعدام الصورية، وصغر حجم الزنانات (٦ x ٩ أقدام). وأضاف أن الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام حكم عليهم بالإعدام وليس بالمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة. وأضاف أن العقوبة المفروضة عليهم بهذه المعاملة تتعدى العقوبة التي فرضتها عليهم المحكمة وذلك يثير تساؤلات حول مبدأ لا عقوبة إلاً بقانون. وقال إنه لا مفر من استنتاج أن هذه الشروط تعتبر بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد. وبالرغم من أن الوفد أعلن تحسن الأوضاع في المستقبل، فالتقرير يغطي فترة تشكل فيها الظروف التي يعيش فيها من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم سبباً يدعو إلى قلق بالغ. وقال إنه يود سماع ردود فعل الوفد على هذه النقطة.

١٦- ومضى قائلاً إنه يصعب تصديق أن قانون تنظيم الجلد الصادر في عام ١٩٠٣ وقانون مكافحة الجريمة الصادر في عام ١٩٤٢ ما زالا ساريي المفعول حتى الآن. وكون بعض الدول لا تزال تستخدم الجلد والضرب بالسياط كعقوبة لا يبرر استمرار دول أخرى في تطبيق مثل تلك الممارسات التي تعود إلى القرون

الوسطى. وأضاف أن تطور ثقافة حقوق الإنسان لم يجز، بالطبع، بين عشية وضحاها بيد أن قدم التشريعات المذكورة يجب أن يدفع الحكومة إلى إلغاؤها.

١٧- وأعرب عن عدم موافقته إطلاقاً على الحجة المطروحة في الجلسة السابقة بأن شخصاً يرتكب جريمة شنيعة مثل الاغتصاب يكون بارتكابه هذه الجريمة قد قضى على كرامته البشرية. وقال إن هذا المفهوم قد يكون معقولاً من وجهة نظر أخلاقية ولكنه مرفوض تماماً في إطار القانون.

١٨- وأشار مرة أخرى إلى قانون تنظيم الجلد الصادر في عام ١٩٠٣ وقال إنه يجوز عملاً بالمادة ٤ من القانون فرض الجلد كعقوبة تأديبية. فتساءل عن ماهية السلطة القانونية التي يمكن لها أن تفرض مثل هذه العقوبة على سجين ما؟ وما هي الظروف التي يمكن اللجوء فيها إلى استخدام تلك العقوبة؟

١٩- السيد برادو فاييخو أعرب عن أسفه البالغ للقرار الذي اتخذته جامايكا بالانسحاب من البروتوكول الاختياري. وبيّن أنه سيكون لهذا القرار أثر بالغ في المجتمع الدولي ولا سيما في اللجنة المشتركة بين الدول الأمريكية. وقال إنه يأمل أن تُقنع الحكومة الجامايكية إعادة النظر في موقفها.

٢٠- والتفت إلى التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.15) فلاحظ أنه يتضمن معلومات مفيدة للغاية عن قوانين جامايكا ولكنه لا يتناول أبداً أيّاً من الصعوبات التي قد يواجهها البلد في تطبيق العهد. وتساءل عما لو كانت حكومة جامايكا قد فكّرت في وقت من الأوقات في إلغاء عقوبة الإعدام تمشياً مع الاتجاه شبه العام في الأمريكتين.

٢١- وقال إن المشكلة الأساسية التي تكشفها البلاغات العديدة التي استلمتها اللجنة من مواطنين جامايكيين هي عدم مراعاة الإجراءات الواجبة. وأضاف أنه ينبغي تغيير هذا الوضع سواء انسحبت جامايكا من البروتوكول الاختياري أو لم تنسحب. فيجب أن يعدل القانون المحلي بما يتماشى وأحكام المادة ١٤ من العهد. أما الافتقار إلى المساعدة القانونية بموجب الفقرة ٣(د) من تلك المادة فهي مشكلة أخرى ينبغي تناولها.

٢٢- ولقد أظهرت البلاغات الفردية التي تلقتها اللجنة، وكذلك التقارير الواردة من مصادر أخرى، أن قوات الأمن الجامايكية تلجأ بإفراط إلى استخدام القوة. ففي عام ١٩٩٦ وحده توفي ١٤٠ مواطناً على أيدي رجال الشرطة. وتساءل عما تتخذه الحكومة من إجراءات للحيلولة دون وقوع تلك التجاوزات في المستقبل؟ فهل يعاقب المذنبون؟ وهل تتخذ أي تدابير لمنع حراس السجون من ارتكاب تجاوزات؟ وأخيراً سأل عما إذا كانت توجد أي احتمالات لتعديل القوانين الخاصة بفرض عقوبات جسدية وهي تتنافى صراحة وأحكام المادة ٧ من العهد.

٢٣- تسلم السيد باغواتي الرئاسة.

٢٤- الرئيس أبلغ اللجنة بأن الوفد الجامايكي يعتزم مغادرة جنيف مساء ذات اليوم وأنه لن يتمكن من حضور جلسات اليوم التالي. وفي ضوء هذا الخبر قد يود الأعضاء توخي الإيجاز قدر الإمكان في تعليقاتهم وأسئلتهم.

٢٥- السيد لالا أعرب عن اعتقاده أنه ينبغي للأعضاء أن يقوموا بواجبهم وفقاً لما درجت عليه العادة. وأضاف أنه ينبغي بالطبع بذل كافة الجهود لإتمام النظر في تقرير جامايكا قبل نهاية الجلسة، ولكن إذا استحال ذلك فإما أن يحاول الوفد الجامايكي تغيير خطته أو أن يؤجل الموضوع لينظر فيه خلال الدورة المقبلة المزمع عقدها في نيويورك.

٢٦- السيد الشافعي استرعى الانتباه إلى الفقرة ٣٨ من الوثيقة الأساسية عن جامايكا (HRI/CORE/1/Add.82) التي تفيد بأنه لم تسن أي تشريعات لإعمال العهد. وقال إنه لا شك في أن ذلك أدى إلى ظهور عدد من التفاوتات بين القانون الجامايكي المحلي والعهد كما يتبين على سبيل المثال في الفقرتين ٤٢ و ٦٩ من التقرير (CCPR/C/42/Add.15). وأضاف أنه حتى ولو لم تواجه أي صعوبات فعلية فسيكون من المستصوب، بالطبع، أن تدرج تشريعات لإعمال أحكام العهد في البرنامج التشريعي المقبل لجامايكا. وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه أيضاً إلى الفقرة ٢٤ من التقرير، التي تفيد بأن الدستور يسمح بالانتقاص في حالات الطوارئ من الحق في عدم التعرض للتمييز. وسأل هل ذلك يعني أن التمييز جائز في حالات الطوارئ، فإن كان ذلك، فعلى أي أساس؟

٢٧- وتطرق إلى مسألة العمل في السجن. فطلب معلومات إضافية عن النظام المطبق. وسأل هل يلجأ إلى العمل التأديبي أو القسري كشكل من العقاب؟ وما هي أنواع العمل التي يطلب إلى السجناء تأديتها؟ وهل يسجن المحتجزون رهن المحاكمة في مخيمات العمل الإصلاحية؟ وما هي أنواع الحماية الصحية والأمنية الموفرة؟

٢٨- وقال إن لديه مجموعة أخرى من الأسئلة يود طرحها بشأن مقبولية الأدلة التي يتم الحصول عليها بالقسر. وما هو الحد الأقصى لمدة الحجز لغرض الاستجواب؟ وهل تعتبر مقبولة الأدلة التي يحصل عليها عن طريق الاستجواب بصورة غير قانونية؟ وما هي القواعد أو الضمانات المتوافرة لحظر قبول مثل هذه الأدلة؟ وهل يقوم طبيب بفحص المحتجزين المتهمين قبل الاستجواب أو بعده؟ وكيف يتم التحقق من صلاحية الاعترافات؟ وختاماً قال إنه يشاطر متحدثين سابقين في إعرابهم عن الأسف لقرار الحكومة الجامايكية بالانسحاب من البروتوكول الاختياري وإخطارها اللجنة بالأمر في هذه المرحلة المتأخرة.

٢٩- السيدة إيفات أعربت عن أسفها أيضاً لقرار جامايكا الذي جعل هذا اليوم يوماً كئيباً في تاريخ حقوق الإنسان.

٣٠- وأشارت إلى الحادث الذي وقع في حدائق تيفولي (Tivoli Gardens) الذي قتل فيه أفراد من قوات الأمن طفلاً واحداً وثلاث نساء، وقالت إن رئيس الوفد الجامايكي تكلم عن تحقيق أُجري، فتساءلت عما إذا كان قد نُشر أو يعتزم أن يُنشر تقرير عن الحادث الذي ليس سوى حادث من بين عشرات الحوادث الأخرى التي تسفر عن مقتل العديد كل سنة. أفلا يوجد شرط يقضي بإجراء تحقيق علني في كل حالة

مماثلة عملاً بالمادة ١١ من قانون الطب الشرعي؟ ورحبت بالمعلومات الموفرة بشأن أنشطة هيئة شكاوى الشرطة، ولكنها سألت ما هو عدد التحقيقات المباشرة التي أجرتها هذه الهيئة؟ وسألت أيضاً ما هو نوع القضايا التي يجري التحقيق فيها؟ وما هي النتائج التي تسفر عنها التحقيقات؟ وهل تعقد جلسات الاستماع علناً؟ وهل توزع التقارير على الضحايا؟ وهل هناك أي سبل تظلم واقعية لضحايا أعمال العنف التي يرتكبها حراس السجون؟ وهل تتخذ أي تدابير لحماية من عمليات الانتقام إن قدموا شكوى بإساءة المعاملة؟ واسترعت الانتباه في هذا الصدد إلى الشروط الرهيبة السائدة في السجون الجامايكية وانضمت إلى متحدثين سابقين في التشديد على أنه لا يجوز للدولة أن تحتجز الناس إلا إذا استطاعت أن توفر لهم ظروفًا مقبولة وغذاءً صالحاً للأكل.

٣١- وقد بين رئيس الوفد أن للسجين الذي يستأنف الحكم الصادر عليه حق حضور دعوى الاستئناف، ولكن اللجنة استلمت شكاوى عديدة من السجناء في هذا الصدد. فما هو حق الشخص المدان في أن يبلغ بالمادة المقدمة بصدد طلب العفو المرفوع منه؟ وهل يمكن له التعليق على هذه المادة؟

٣٢- وثمة مجال آخر يشير قلقاً كبيراً هو مسألة المساعدة القانونية. فقد وردت شكاوى تفيد بأنه لا يتاح للشخص المتهم الوقت اللازم لمناقشة قضيته مع محاميه وأنه لا تتاح أي سبل للمحامي لإحضار شهود أمام المحكمة وأن المحامي غير قادر في نهاية الأمر على تقديم عروض مناسبة لمحكمة الاستئناف. فهل توجد أي خطط لإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية بهدف التغلب على تلك المشاكل؟ ورحبت السيدة إيفات ترحيباً كبيراً بالمعلومات التي ترد في الفقرة ١٤٠ من التقرير وتفيد بازدياد عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات الحقوق الدستورية، ولكنها تسألت كيف يمكن للناس أن يرفعوا مثل هذه الدعاوى إذا لم تتوافر لهم المساعدة القانونية؟

٣٣- وختاماً أعربت عن أملها في أن تمتنع جامايكا عن إعدام أي شخص تجد اللجنة فيما بعد أنه حرم من محاكمة عادلة أو أنه أدين ظلماً على نحو آخر. فإعدام هؤلاء هو رفض واضح لالتزامات جامايكا الدولية.

٣٤- استلمت السيدة شانيه الرئاسة من جديد.

٣٥- السيد يالدين أشار إلى السؤال ١ في قائمة المسائل، وطلب إيضاحات بشأن الفقرة (٥) من المادة ٢٤ من الدستور الذي وجد صعوبة في فهمها في ضوء ما جاء في الفقرة (١) من نفس المادة. ولاحظ فيما يتعلق بنفس المسألة أن رئيس الوفد الجامايكي تكلم عن "المساواة في الأجر مقابل عمل مماثل" في حين أن المصطلح المستخدم في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ هو "المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل". وقال إن المفهومين ليسا متماثلين وإنه سيرحب بمزيد من الإيضاحات.

٣٦- وبيّن أن ممثل جامايكا، لدى تقديمه معلومات قيّمة رداً على السؤال ٣، لم يتطرق إلى الأنشطة التي تضطلع بها أمانة المظالم في البرلمان. فما هو عدد الشكاوى التي استلمها أمين المظالم وماذا فعل بشأنها؟ فهل له ولاية قضائية لتناول المسائل المتصلة بحقوق الإنسان عامة بالإضافة إلى المسائل التي تعني السجناء؟ وقال السيد يالدين إنه مستعد لقبول الإجابات على تلك الأسئلة كتابة لعدم تضييع الوقت وإنه سيعممها على الأعضاء الآخرين بالطبع.

٣٧- وأعرب عن مشاطرته السيد كلاين في رأيه بخصوص العقوبات الجسدية عامة، وسأل كيف يكون الحكم الذي يجيز في قانون تنظيم الجلد اللجوء إلى الجلد لمعاقبة من يخالف لوائح السجن مطابقاً للمادة ٣١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحظر فرض عقوبات جسدية كعقوبات تأديبية حظراً كلياً.

٣٨- السيد بورغنثال انضم إلى من رحبوا بالوفد الجامايكي، وقال إنه يتطلع بصفة خاصة لسماع التعليق الذي سيقدمه الوفد بشأن الظروف المريحة في السجون الجامايكية. فهل اتخذ أي إجراء فيما يتعلق بالمقررات التي اتخذتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن تلك الظروف وبشأن انتهاكات سلطة السجون لحقوق السجناء؟ وهل فصل أي شخص مسؤول عن هذه المخالفات؟

٣٩- وبيّن أنه يجد، على غرار متحدثين سابقين، صعوبة في فهم السبب الذي أدى إلى عدم تقديم جامايكا، هذا البلد المعروف بالتزامه بحكم القانون، تقريراً دورياً لمدة ١٦ عاماً. وقال إنه كان بالإمكان تفادي العديد من المشاكل بإقامة حوار ملائم خلال تلك الفترة. وأعرب عن مشاركته في رأي السيد لالاه والسيد كلاين اللذين أفادا بأن موقف جامايكا بشأن العقوبة الجسدية لا يمكن الدفاع عنه قطعاً. وفيما يتعلق بملاحظة الوفد التي أفادت بأن العهد يجب ألا يعتبر كوسيلة لإصلاحات جزائية غير مباشرة، قال إن ذلك هو بالذات الغرض المنشود من العهد.

٤٠- وأضاف أنه سبق للسيد باغواتي ولغيره أن تطرقوا إلى مسألة عدم توافر تقارير الطب الشرعي التي تجعل من المستحيل التحقيق في الانتهاكات ومقاضاة المذنبين.

٤١- وأشار إلى الفقرة ٥٠ من التقرير فقال إنه كثيراً ما يحتجز أشخاص ولا سيما من الأحياء الفقيرة لمدة أسابيع على التوالي قبل إحضارهم أمام أحد القضاة. فهل توجد أي قضية معروفة رفع فيها شخص من هؤلاء الأشخاص دعوى مدنية تكلفت بالنجاح ضد الدولة؟

٤٢- السيد شاينين أعرب عن مشاطرته الرئيسة في التعليقات التي قدمتها بشأن القرار الذي اتخذته جامايكا بالانسحاب من البروتوكول الاختياري.

٤٣- وقال إن كون قائمة المسائل لا تحتوي سؤالاً منفصلاً عن عقوبة الإعدام ينبغي ألا يفسر على أنه عدم اهتمام من اللجنة بهذه المسألة. فالأسئلة ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ جميعها حاسمة لتعيين ما إذا كان موقف جامايكا من مسألة حكم الإعدام متسقاً مع العهد.

٤٤- وقال إن الردود التي قدمها الوفد على السؤال ٦ المتصل بالمادة ٩ من العهد لم تكن مقنعة تماماً، فلم تساعد المادة ١٥ (٣) من الدستور ولا الفقرتان ٤٥ و ٤٨ من التقرير على إزالة الغموض المستمر فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩. وقد تكلم رئيس الوفد عن تقديم المشتبه بهم أمام قاضي الصلح. فهل يتم ذلك تلقائياً في كل قضية؟ وإن كان ذلك، فكم يمر من الزمن قبل مثول الشخص المحتجز أمام القاضي؟ وهل يوجد حد أقصى لذلك؟ وهل تحدث في الواقع بعض التأخيرات؟

٤٥- السيد بوكار بيّن أن الصعوبات المواجهة حتى الآن في حوار اللجنة مع الدولة الطرف قد تعود جزئياً إلى التأخير البالغ في تقديم التقرير الدوري الثاني. وأشار إلى الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من التقرير، ملاحظاً أنه توجد فئة من السجناء يوصفون بالمجرمين المعتادين أي الأشخاص الذين اعتادوا على العيش في الكذب والخداع أو بالإجرام وهم الذين يحكم عليهم بموجب المادة ٥٤ من قانون (إقامة) العدالة الجنائية بالحبس الاحتياطي. وقال إن هذه الأحكام تصدر على حد ما فهم عن المحكمة العليا كنوع من أنواع العقاب، وأضاف أنه يود معرفة ما هي التهم التي توجه في مثل هذه الحالات. ولما كان واضحاً أن تلك التهم لا صلة لها بالجريمة التي سيتهم بها فيما بعد الشخص المتهم فإنه يخشى أن تتخذ تعسفياً القرارات بخصوص الحبس الاحتياطي. وسأل ما هو الحد الأقصى لمدة الاحتجاز في الحبس الاحتياطي وما هو عدد الأشخاص المحتجزين الموجودين في هذا الوضع الآن؟

٤٦- السيدة غايتان دي بومبو أعربت عن قلقها العميق إزاء التشدد المتزايد في النظام القضائي، ولا سيما من حيث ضمانات الإجراءات القانونية وحقوق المحتجزين والأشخاص المتهمين في المدافعة عن أنفسهم.

٤٧- وقالت إنها تشاطر الرئيسة فيما أعربت عنه من القلق والأسف بخصوص قرار جامايكا بالانسحاب من البروتوكول الاختياري. وأضافت أن تأثيرها كان شديداً بصفة خاصة باعتبارها من أمريكا اللاتينية ومن مواطني بلد تربطه علاقات وثيقة ببلدان منطقة البحر الكاريبي، وهي منطقة يتشكل مستقبلها بالتزامها بالدفاع عن حقوق الإنسان والحفاظ على حكم القانون والديمقراطية.

٤٨- السيد راتري (جامايكا) قال إنه استمع باهتمام كبير إلى بيان الرئيسة وما أعربت عنه اللجنة من قلق إزاء الإخطار الموجه من حكومة جامايكا في ذاك اليوم بعزمها الانسحاب من البروتوكول الاختياري. وأضاف أنه أحاط علماً بالنداء الموجه للاستفادة من فترة الأشهر الثلاثة قبل دخول قرار الانسحاب حيز النفاذ للبحث في إمكانية إعادة النظر في القرار والتوصل إلى تفاهم والبحث عن أساليب جديدة لمعالجة الحالة. وبيّن أن حكومته لم تتخذ الخطوة المشار إليها بدون تفكير ملي وبدون شعور شبيه بالقلق إلى حد كبير. ولكنها فعلت ذلك لأنها لم تجد بديلاً آخر إذا ما كان لجامايكا أن تبقى في إطار مسؤولياتها الدستورية وأن تحترم القرارات التي تصدرها محاكمها العليا. وأكد للجنة أنه سينقل إلى حكومته ما أعربت عنه اللجنة من شعور وما قدمته من تعليقات وأن الحكومة ستوليها الاعتبار الواجب وستنظر فيها بدقة.

٤٩- ومضى قائلاً إن العديد من أعضاء اللجنة سأل عن كيفية إدماج المعاهدات الدولية في التشريعات المحلية. وبين أن قانون المعاهدات لا يصبح بصورة تلقائية جزءاً من القانون المحلي في إطار النظام القانوني السائد حالياً. بيد أنه يجوز اتخاذ تدابير محلية لتطبيق جوهر المعاهدات. وثمة قوانين عديدة أشير إليها في التقرير تغطي شتى أنواع المسائل المتناولة في العهد. والدستور يتناول نسبة كبيرة جداً من المسائل المشار إليها، وقد لا يكون ذلك بنفس العبارات ولكنه بلا شك بنفس المضمون.

٥٠- وقد ذكر أن المادة ٢٤ من الدستور بشأن مسألة التمييز لا تتطرق إلى التمييز على أساس الجنس. بيد أن المادة ١٣ المتعلقة بحقوق الفرد وحرياته الأساسية تتضمن عبارة "أياً كان عرقه أو منشؤه أو معتقداته السياسية أو لونه أو عقيدته أو جنسه". وقد تناولت لجنة الإصلاح الدستوري هذا الأمر وأوصت

بتعديل أحكام المادة ٢٤ لتنص بوضوح على حظر التمييز على أساس الجنس. وقد أخذ في مشروع قانون أولي بشأن تعديل الفصل الثالث من الدستور بتلك التوصية، وهو ينص على أن لكل فرد في جامايكا الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس العرق أو الطبقة الاجتماعية أو اللون أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي. وبالإضافة إلى ذلك حذفت من مشروع النسخة الجديدة الاستثناءات المشار إليها في المادة ٢٤(أ) من الدستور.

٥١- وقال، رداً على سؤال طرح بشأن التمييز الديني ضد جماعة الراسثافاريين في المدارس الخاصة والحكومية، إن الطلاب من ذوي الشعر المجدل يقبلون في جميع المدارس. وأضاف أن المسألة أثارت في قضية فردية رفعت قبل سنوات عديدة وبنت وزارة التعليم فيها لصالح الطالب.

٥٢- وبيّن، فيما يتعلق بالتمييز الذي كان قائماً من قبل ضد المرأة الجامايكية المتزوجة بأجنبي من حيث حق الزوج في الحصول على الجنسية الجامايكية، أن المادة ٧ من الدستور (الزواج بمواطن جامايكي) عدّلت بالقانون رقم ٦ لعام ١٩٩٣ لضمان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

٥٣- وقال، فيما يتعلق بسؤال لماذا كانت مراكز الأزمات المخصصة للمرأة ضرورية إذا كانت جامايكا بلداً قائماً على النظام الأمومي، إنه لا توجد في جامايكا أزمة متفشية ولكن توفر تلك المراكز كحماية في حالات طارئة فردية. وبيّن أن المسائل التي تهم المرأة تتصدر، عموماً، جدول الأعمال في جامايكا.

٥٤- وأضاف أن قانون المتشردين ألغي قبل سنوات عديدة.

٥٥- وذكر فيما يخص الأحكام الجديدة المتوخاة لتوفير المساعدة القانونية أنه لا توجد في الوقت الحاضر أي تقييدات في مشروع القانون لنطاق هذه المساعدة الذي سيوسع ليشمل، مثلاً، الدعاوى الدستورية وستصاغ لوائح لتعيين من سيكون مؤهلاً للحصول على المساعدة القانونية، وذلك في المقام الأول على أساس اختبار الموارد. وقال إنه استمع باهتمام إلى تعليقات اللجنة على مجالات كانت فيها بعض جوانب القصور وأكد أنه سيتم النظر في تلك المسائل على النحو الواجب. وأضاف أن نطاق المساعدة القانونية سيتيح في المستقبل للأشخاص الذين لديهم أسباب شرعية للشكوى الحصول على مساعدة محام.

٥٦- وقد أوصت لجنة الإصلاح الدستوري بإنشاء مكتب المحامي العام ومكتب لحماية المواطنين وأدرجت هذه التوصية في مشروع قانون. وسيمنح المحامي العام صلاحية استلام الشكاوى المتصلة بانتهاكات الدستور والعمل باعتباره سلطة التصديق بمقتضى أي قانون يتصل بالمساعدة القانونية.

٥٧- وقال إنه لا يوجد أجل محدد لصدور الأحكام المكتوبة ولكن يجري الآن نقاش محتد للبت فيما إذا كانت التشريعات الخاصة بهذا الموضوع ملائمة أو ما إذا ينبغي بدلاً من ذلك أن يقوم رئيس القضاة بوضع قواعد تسري على الهيئة القضائية. وقد استرعى الانتباه في إطار ما هو قائم من المبادئ التوجيهية للقضاة إلى الضرورة المطلقة لإصدار الأحكام خلال فترة زمنية معقولة ولا سيما في القضايا التي تقع تحت طائلة حكم الإعدام.

٥٨- وأكد اللورد كولفيل، فيما يتعلق بالعنف الأسري، أن الأحكام الجديدة في قانون الأسرة الصادر في المملكة المتحدة ستدرس بدقة لمعرفة إمكانية تكييفها للظروف الجامايكية.

٥٩- واستطرد قائلاً إن تكوين لجنة شكاوى الشرطة منصوص عليه في المخطط الأول لقانون شكاوى الشرطة. فاللجنة تتألف من ثلاثة أشخاص يعينهم الحاكم العام وتشمل لا شك أشخاصاً من خارج المهنة أو ما يتصل بها. أما الفئات التي اعتبرت غير مؤهلة لعضوية اللجنة فهي تشمل أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب والمرشحين للانتخابات وضباط الشرطة والأشخاص المدانين بارتكاب أي جريمة تنطوي على الكذب والخداع أو الفساد الأخلاقي. وبيّن أن نشر التقارير السنوية لتقديمتها إلى مجلس النواب من المتطلبات القانونية. وقال إنه سيوفر للجنة في الوقت المناسب نسخاً من تقارير اللجنة ومعلومات عن محصلة أعمالها.

٦٠- السيد بريسكوت (جامايكا) قال إن القائمة التي صدرت في شهر آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن البنود المسموح بحيازتها للنزلاء في زنازات المحكوم عليهم بالإعدام ليست قائمة كاملة بالضرورة وما زالت قابلة للتعديل. وبيّن أنها تعتبر بمثابة محاولة لتوحيد الاحتياجات الأساسية للنزلاء والحيلولة دون تراكم البنود غير الضرورية. وقد عثر على عدد كبير من البنود المهربة بما فيها المخدرات والمطاوي والأسلحة الارتجالية في زنازات المحكوم عليهم بالإعدام التي يجب فيها الحفاظ على درجة عالية من الأمن والسلامة والتي ينبغي فيها منع المسجونين من الاعتداء بعضهم على بعض. وقال إنه يسمح للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام بمراسلة محاميهم وأن مدير السجن يوفر لهم تسهيلات خاصة لمراسلة محاميهم وأصدقائهم وأقاربهم وتلقي زياراتهم، ولكن لا يسمح لهم بحيازة الوثائق القانونية التي تحفظ في ملفات في مكتب مدير السجن ويمكن لهم الاطلاع عليها إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥